الفصل الثاني
في
الأمـــــــان

والأمان هو القاعدة الثانية من قواعد السلم في الإسلام ، وهو عقد إذا أعطي لأهل الحرب فهو يحرم على المسلمين فتلهم والتعرض لهم ، وينحصر الكلام في الأمان في النقاط الآتية :

١- تعريف الأمـــان ٢- الدليل عليه

٣- ركن الأمـــان ٤- شروطـــه

٥- حكم الأمـــان ٦- صفتـــه

٧- ماينتقض به الأمان ٨- مدة الأمـان

تعريفه :

الأمان ضد الخوف ، والمراد به هنا : هو ترك القتل والقتال مع الكفار وهو من مكايد الحرب ومصالحه [١] .

الدليل عليه :

الأصل في الأمان آية : ﴿ **وإن أحدٌ من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام ا لله** ﴾ [٢] .

وخبر الصحيحين ((ذمة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلما : أي نقض عهده ، فعليه لعنة ا لله والملائحة والناس أجمعين)) .

والذمة : هي العهد والأمان والحرمة والحق .

---

(١) مغني المحتاج جـ ٤ ص ٢٣٦ .

(٢) الآية ٦ من سورة التوبة .

ركنـــه :

وركنه هو اللفظ الدال على الأمان نحو قول المقاتل : أمنتكم ، أو أنتم آمنون ، أو أعطيتكم الأمان ، ومايجري هذا المجرى [1] نحو أجرتـك ، أو لاتفـزْع ومـا أشبـه ذلك .

ويصح بالكتابة لأثـر ورد فيـه عـن عمـر – رضـي الله تعـالى عنـه – ولابـد في الكتابة من النية ؛ لأنها كناية ، ويصح بالرسالة ؛ لأنهـا أقـوى من الكتابـة ، سـواء كان الرسول مسلما أم كافرا ؛ لأن بناء الباب على التوسعة في حقن الدم [2] .

شروطـــه :

١– أن يكون في حال يكون بالمسلمين ضعف وبالكفر قوة ؛ لأن القتال فرض ، والأمان يتضمن تحريم القتـال فيتنـاقض إلا إذا كـان في حـال ضعـف المسـلمين وقـوة الكفرة ، لأنه إذ ذاك يكـون قتـالا معـني ، لوقوعـه وسـيله إلى القتـال فـلا يـؤدي إلى التناقض .

٢– ويشترط فيمن يعطي الأمان الإسلام ، فلا يصح أمان الكافر وإن كان يقاتل مـع المسلمين ؛ لأنه متهم في حق المسلمين فلا تؤمن خيانته .

٣– والبلوغ ، وسلامة العقل عن الآفـة عنـد عامـة العلمـاء ، وعنـد محمـد – رحمه الله – ليس بشـرط ، حتـى أن الصـبي المراهـق الـذي عقـل الإسـلام ، والبـالغ المختلط العقل إذا أمن لايصح عند العامـة ، لأن العقـل شـرط أهليـة التصـرف ، وعنـد محمد يصح .

أما الحرية فليست بشرط ، وكذلك الذكورة [3] والعلماء يقولون : يصح الأمـان

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٧ ص ١٠٦ . (٢) مغني المحتاج جـ ٤ ص ٢٣٧ .

(٣) يراجع ذلك في بدائع الصنائع جـ ٧ ص ١٠٦ ، ١٠٧ .

من الحر والعبد والذكر والأنثى وبهذا قال الثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق وابن القاسم ، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب – رضي ا لله عنه .

أمـــان العبـــد

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف لايصح أمان العبد إلا أن يكون مأذونا له في القتال ؛ لأنه لايجب عليه الجهاد فلا يصح أمانه كالصبي ، والدليل على أمان العبد ماروي عن علي – رضي ا لله عنه – قال : قال رسول ا لله – صلى ا لله عليه وسلم – : ((ليس للعبد من الغنيمة شيء إلا خُرثي المتاع ، وامانه جائز إذا هو أعطى القوم الأمان)) .

وماروي عن عاصم الأحول عن فضيل بن زيد قال : كنا مصافي العدو قال : فكتب عبد في سهم أماناً للمشركين فرماهم به ، فجاءوا فقالوا : أمنتمُونا . قالوا لهم لم نؤمنكم إنما أمنكم عبد ، فكتبوا فيه إلى عمر بن الخطاب – رضي ا لله عنه – فكتب عمر – رضي ا لله عنه – : ((إن العبد من المسلمين وذمته ذمتهم وأمنهم))[1] .

ويروي البلاذري هذه الحادثة فيقول : عن فضيل بن زيد الرقاشي قال :

حاصرنا شهرياج شهرا جرارا ، وكنا ظننا أننا سنفتحها في يومنا . فقاتلناأهلها ذات يوم ، ورجعنا إلى معسكرنا ، وتخلف عبد مملوك منا فراطنوه ، فكتب لهم أماناً ورمى به إليهم في سهم ، قال : فرحنا للقتال وقد خرجوا من حصنهم فقالوا : هذا أمانكم ، فكتبنا بذلك إلى عمر .. فكتب إلينا : إن العبد المسلم من المسلمين ذمته كذمتهم فلينفذ أمنه فأنفذناه[2] .

---

(١) السنن الكبرى جـ ٩ ص ٩٤ .

(٢) فتوح البلدان جـ ٢ ص ٤٨١ .

أمـــان المـــرأة

ويصح أمان المرأة في قولهم جميعا : قالت عائشة إن كانت المرأة لتجير على المسلمين فيجوز .

وعن أم هانىء أنها قالت : يارسول ا لله : إني أجرت أحمائي وأغلقت عليهم ، وإن ابن أمي أراد قتلهم ، فقال لها رسول ا لله – صلى ا لله عليه وسلم – : ((قد أجرنا من أجرت ياأم هانىء ، إنما يجير على المسلمين أدناهم)) روهما سعيد .

وحديث أم هانىء بتمامة ((عن يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عن أبي النضر أن أبا مرة مولي أم هانىء بنت أبي طالب أخبرهُ أنه سمع أم هانىء بنت أبي طالب – رضي ا لله عنها – تقول : ذهبت إلى رسول ا لله – صلى ا لله عليه وسلم – عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته – عليها السلام – تستره بثوب قالت : فسلمت فقال من هذه ؟ فقلت أم هانىء بنت أبي طالب فقال : مرحباً بأم هانىء .. فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفا في ثوب واحد . فلما انصرف قلت : يارسول ا لله : زعم ابن أمي على بن أبي طالب أنه قاتل رجلا أجرته فلان بن هبيرة ، قال رسول ا لله – صلى ا لله عليه وسلم – قد أجرنا من أجرت ياأم هانىء وذلـــك ضحىً)) [1] .

وأجارت زينب بنت رسول إ لله – صلى ا لله عليه وسلم – زوجها أبا العاص بن الربيع فأمضاه رسول ا لله – صلى ا لله عليه وسلم [2] .

---

(١) السنن الكبرى جـ ٩ ص ٩٥ .

(٢) المغني جـ ٨ ص ٣٩٦ ، ٣٩٧ .

أمـــــان الفاســـــق

والأمان يصح من الفاسق – أيضا – يقول محمـد بـن الحسـن : أمـان الرجـل الحر المسلم جائز على أهل الإسـلام كلهـم عـدْلاً كـان أو فاسـقا ؛ لقولـه – صلـى ا لله عليـه وسلم – : ((المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يد علـى مـن سـواهم ويسـعى بذمتهـم أدناهم)) .

والمراد بالذمة : العهد مؤقتا كان أو مؤبداً ، وذلك الأمـان وهـو عقـد الذمـة ، فإن كان اللفظ مشتقا من الأدنى الذي هو الأقل كما قال – تعالى – : ﴿ **ولا أدنـى مـن ذلك ولا أكثر** ﴾ فهو تنصيص على صحة أمان الواحد .

وإن كان مشتقا من الدنو وهو القرب كما قال ا لله – تعال – : ﴿ **فكـان قـاب قوسين أو أدنى** ﴾ فهو دليل على صحة أمان المسلم الذي يسكن الثغـور فيكـون قريبـا من العدو .

وإن كان اشتقاقه من الدناءة فهو تنصيص على صحة أمان الفاسق ؛ لأن صفـة الدناءة به تليق من المسلمين .

ثم الحاصل أن في الأمان معني النصـرة ، وكـل مسـلم أهـل بـأن يقـوم بنصـرة الدين ويقوم في ذلك مقام جماعة المسلمين ، ألا ترَى أنه إذا تحقق النصرة منه بالقتـال على دفع شر المشركين سقط به الفرض عن جماعتهم ، كذلـك إذا وجـد منهـم النصـرة بعقد الأمان والصلح كان ذلـك كـالوجود مـن جماعـة المسـلمين ، والأمـان نصـــــرة بالقول [1] .

---

(١) شرح السير الكبير جـ ١ ص ١٦٩ .

حكـم الأمـان :

وحكم الأمان هو ثبوت الأمن للكفرة ؛ لأن لفظ الأمان يدل عليـه وهـو قولـه : أَمَّنْت فثبت الأمن لهـم عـن القتـل والسـبي والاسـتغنام ، فيحـرم علـى المسـلمين قتـل رجالهم وسبي نسائهم وذراريهم ، واستغنام أموالهم .

صفتـــــه :

وصفة هذا العقد هو أنه عقد غير لازم ، حتى لو رأى الإمام المصلحة في النقض ينقض ؛ لأن جوازه مع أنه يتضمن ترك القتال المفروض كان للمصلحة ، فـإذا صـارت المصلحة في النقض نقض (ماسبق من الخلاف بـين الأحنـاف أو الشـافعية في الموادعـة يأتي بعينه هو في الأمان) .

ماينتقض به الأمان :

ينتقض الأمان برد الكافر له ، أو بعدم قبوله ، أو بمضي المدة المضروبة للأمان من غير حاجة إلى نقض [1] .

الأمـان المشـروط بشـرط

والأمان المشروط بشرط يبطل بعـدم تحقـق شـرطه ، يقـول في ذلـك محمـد بـن الحسـن – رحمـه الله – : إذا أَمَّـن المسـلمون رجـلا علـى أن يَدُلّهـم علـى كـذا وكـذا ولايخونهم ، فإن خانهم فهم في حل من قتله ، فقد خرج إليه مـن مدينتـه أو حصنـه على ذلك حتى صار في أيديهم ثم خانهم ، أو لم يَدُلّهـم فاسـتبانت لهـم خيانتـه فقـد برئت منه الذمة ، وصار الرأي فيه إلى الإمام إن شاء قتله ، وإن شاء جعله فيئاً ؛ لأن الشرط هكـذا أجـرى بينهـم ، وقـال – صلـى الله عليـه وسـلم – : ((المسـلمون عنـد

---

(١) يراجع ذلك في كتاب بدائع الصنائع جـ ٧ ص ١٠٦ ، وقليوبي وعميره جـ ٤ ص ٢٢٥ .

شروطهم)) وقال عمر رضي الله عنه : (الشرط أملك) أي يجب الوفاء به ، ولأنه كان مباح الدم علقوا حرمة دمه بالدلالة أو ترك الخيانة ، وتعليق أسباب التحريم بالشرط صحيح كالطلاك والعتاق ، فإن انعدم الشرط بقى حل دمه على ماكان ، ولأن النبذ بعد الأمان والإعادة إلى مأمنه إنما كان معتبرا للتحرز عن الغدر ، وبالتصريح بالشرط قد انتفى معنى الغدر [1] .

مدة الأمان :

الأمان يصح من الفرد المسلم للفرد الكافر وللجماعة الكافرة المحصورة كعشرة ومائة فقط ، بخلاف أهل ناحية وبلدة ، لعدم الحصر .

ومدة الأمان : يجب ألا تزيد على أربعة أشهر ، وفي قول يجوز الأمان مالم تبلغ سنة ... [2] .

ولو أطلق الأمان حمل على أربعة أشهر ، ويبلغ الكافر بعدها المأمن ، ومحل الخلاف في أمان الرجال ، أما النساء فلا يحتاج فيهن إلى تقييد بمدة ، وقد نص في الأم على أن المرأة المستأمنة إذا كانت ببلاد الإسلام لم تمنع ولاتتقيد بمدة ، لأن الأربعة أشهر إنما هي للمشركين الرجال . ومنعوا من السنة لئلا تترك الجزية والمرأة ليست من أهلها [3] .

والأمان مبني على التوسع ، ولذلك يقول العلماء : أنه يصح باللغة العربية والفارسية والرومية والقبطية ، وكلها في ذلك سواء ، يقول محمد بن الحسن – رحمه الله – : إذا نادى المسلمون أهل الحرب بالأمان فهم آمنون جميعهم إذا سمعوا

---

(١) شرح السير الكبير جـ ١ ص ١٨٥ .

(٢) قليوبي وعميرة جـ ٤ ص ٢٦٦ .

(٣) مغني المحتاج جـ ٤ ص ٢٣٨ .

أصواتهم بأي لسان نادوهم به .

فالعربية والفارسية والرومية والقبطية في ذلك سواء ، لحديث عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فإنه كتب إلى جنوده بالعراق : إنكم إذا قلتم لاتخف أو مترس أولا تذهل ، فهو آمن فإن الله تعالى يعرف الألسنة [1] .

وقد حدث ذلك في التاريخ : روى فضيل بن زيد الرقاشي قال : فبقى عبد منا فراطنهم وراطنوه فكتب لهم الأمان في صحيفة وشدها على سهم ورمى بها اليهم ، فأخذوها وخرجوا فكتب بذلك إلى عمر بن الخطاب وأمر عمر بتنفيذ أمان العبد. وكلمة راطنهم – دليل على أنه كلمهم بلغتهم لا بلغة الجيش الشائعة وهي اللغة العربية .

الأمـــان بالاشـــارة

(ولو أن مسلما من أهل العسكر في منعتهم أشار إلى مشرك في حصن أو منعة لهم أن تعال ، أو أشار إلى أهل حسن أن أفتحوا الباب ، أو أشار إلى السماء وظن المشركون أن ذلك أمان ففعلوا ما أمرهم به ، وقد كان هذا الذي صنع معروفا بين المسلمين وبين أهل الحرب من أهل تلك الديار أنهم إذا صنعوا ذلك كان أمانا ، أو لم يكن معروفا فهو أمان جائز بمنزلة قوله : قد أمنتكم ، لأن أمر الأمان مبني على التوسع ، والتحرز عما يشبه الغدر واجب ، فإذا كان ذلك معروفا بينهم فالثابت بالعرف كالثابت بالنص ، فلو لم نجعله أمانا كان غدرا ، وإذا لم يكن معروفا فقد اقترن به من دلالة الحال مايكون مثل العرف أو أقوى منه ، وهو أمتثالهم أمره ، أو ما أشار عليهم به ، فهو من أبين الدلالة على المسالة ، ألا ترى أنهم لو قالوا لهم أخرجوا حتى تهدموا معنا هذا الحصن فخرجوا كانوا آمنين .

---

(١) شرح السير الكبير جـ ١ ص ١٨٩ .

ثم استدل عليه بحديث عمر – رضي الله عنه – : أيما رجل من المسلمين أشار إلى رجل من العدو أن تعال فإنك إن جئت قتلتك فأتاه فهو آمن [1] .

فأنظر يارعاك الله إلى هذه السهولة وتلك الحيطة في عقد الأمان ، الذي يحرم القتال وينشر السلام ، ويحقن الدماء ، فمجرد الظن أن أحداً من المسلمين أعطى الكفار الأمان وفتحوا حصنهم أو بلدهم للمسلمين بناء على هذا الظن ، فهم آمنون في نظر الإسلام ، ومجرد ورقة يكتبها عبد من عبيد المسلمين يرمي بها إليهم تؤمنهم ؛ لأنه مسلم والمسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم .

وكما يحافظ الإسلام على الكفار الذين أعطاهم المسلمون الأمان في بلدهم ، فهو يحافظ عليهم في بلد المسلمين كذلك ، ويوجب على إمام المسلمين أن ينصر المستأمنين ماداموا في دار الإسلام ، وأن ينصفهم ممن يظلمهم تماما كما يجب عليه ذلك في حق أهل الذمة .

والإسلام مع أنه يحمي المستأمنين ، فهو كذلك يحمي المسلمين من باب أولى ؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه ، ومن هنا قال العلماء : (لايجوز أمان يضر المسلمين كجاسوس وطليعة لخبر ((لاضرر ولاضرار)) وينبغي كما قال الإمام أن لايستحق تبليغ المأمن فيغتال لأن دخول مثله خيانة) [2] .

وابن حزم يقول في ذلك أيضا : لو نزل أهل الحرب عندنا تجاراً بأمان أو رسلا أو مستأمنين مستجيرين ، أو ملتزمين لأن يكونوا ذمة لنا فوجدنا بأيديهم أسرى مسلمين ، أو أهل ذمة أو عبيدا أو إماء للمسلمين ، أو مالاً لمسلم أو لذمي فإنه ينتزع كل ذلك منهم بلا عوض أحبوا أم كرهوا ؟ ويرد المال إلى أصحابه ، ولايحل لنا الوفاء

---

(١) شرح السير الكبير جـ ١ ص ١٩٤ .

(٢) مغني المحتاج جـ ٤ ص ٢٣٨ .

بكل عهد أعطوه على خلاف هذا ؛ لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل)) [1] .

وأنا أميل إلى هذا الرأي ؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه ، والمسلمون من شأنهم وصفاتهم أن يكونوا أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين .

إن الإسلام حريص كل الحرص على السلام ، ولذلك قال العلماء : (ليس للإمام ولا لغيره نبذ الأمان إن لم يخف خيانةً ؛ لأن الأمان لازم من جهة المسلمين ، فإن خافها نبذه كالهدنة وأولى ، وجائز من جهة الكفار لينبذه متى شاء) [2] .

ومن حرص الإسلام على السلام أن أمان المسلم لايبطل بنهي الأمير عنه ، وفي ذلك يقول محمد بن الحسن : ولو أن الأمير أمر مناديا ينادي في العسكر : إن من آمن منكم أهل الحصن أو واحدا منهم فأمانه باطل ، ثم آمنهم مسلم بجعل أو بغير جعل فأمانه جائز ؛ لأن العلة الموجبة لصحة الأمان من المسلم لم تنعدم بهذا النداء ، وولاية الأمان لكل مسلم ثابتة شرعا كولاية الشهادة ، ولاتنعدم هذه الولاية بنهي الإمام ، ثم أهل الحرب لايعلمون هذا النهي ، فلو لم يصح أمان المسلم بعد هذا النهي رجع إلى الغرور وهو حرام [3] .

---

(١) المحلى جـ ٧ ص ٢٠٦ .

(٢) مغني المحتاج جـ ٤ ص ٢٣٨ .

(٣) شرح السير الكبير جـ ١ ص ٣٨٥ .

الأمـــان لسمـــاع القـــرآن

والقرآن الكريم ينادي بالسلام لمن أراد أن يسمع كلام ا لله – سبحانه وتعالى – إذ يقول : ﴿ **وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام ا لله ثـم أبلغـه مأمنه** ﴾ [1] .

وفي ذلك يقول صاحب المغني : ومن طلب الأمان ليسمع كلام ا لله – سبحانهُ وتعالى – ويعرف شرائع الإسلام وجب أن يعطاه ثم يرد إلى مأمنه لانعلم في هـــذا خلافا ، وبه قال قتادة ومكحول والأوزاعي والشافعي ، وكتب عمر بن عبدالعزيز بذلك إلى الناس وذلك لقوله تعالى : ﴿ **وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسـمع كلام ا لله ، ثم أبلغه مأمنهُ** ﴾ .

قال الأوزاعي : هو إلى يوم القيامة [2] .

أمـــــان الرســـــل

والرسول – صلى ا لله عليه وسلم – كان يُؤَمِّن الكـافر إذا كـان رسـولاً ، روي عن ابن مسعود قال : جاء ابن النواحة وابن أثال رسولا مسيلمة إلى النبي – صلى ا لله عليه وسلم –((فقال لهما : أتشهدان أني رسول ا لله؟ قالا : نشهد أن مسيلمة رسـول ا لله ، فقال رسول ا لله – صلى ا لله عليه وسلم – آمنت با لله ورسوله ، لو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما)) قال عبدا لله : فمضت السُّنة أن الرسل لاتقتل رواه أحمد .

وفي الرواية الأخرى ((وا لله لولا أن الرسل لاتقتـل لضربـت أعناقكمـا)) رواه أحمد وأبو داود [3] .

---

(١) الآية ٦ من سورة التوبة .

(٢) المغني جـ ٨ ص ٣٩٩ .

(٣) نيل الأوطار جـ ٦ ص ٢٩ ، السنن الكبرى جـ ٩ ص ٢١١ .

وهذان الحديثان يدلان على تحريم قتل الرسل الواصلين من الكفار وإن تكلموا بكلمة الكفر أمام الإمام أو المسلمين ، والحاجة تدعو إلى إرسال الرسل لعقد المعاهدات ، أو تبليغ الأوامر ، أو طلب الأمان وما أشبه ذلك ، فلو قتل المسلمون رسل الكفار لقتلوا رسلنا فتفوت المصلحة من المراسلة ، والإسلام حريص كلّ الحرص على قضاء المصالح دون المفاسد .

التجارة أمان لصاحبها

ولو دخل الحربي إلى دار الإسلام بغير أمان ، فإن كان معه متاع يبيعه في دار الإسلام وقد جرت العادة بدخولهم إلينا تجارا بغير أمان لم يتعرض لهم ، وقال الإمام أحمد : إذا ركب القوم في البحر فاستقبلهم فيه تجار مشركون من أرض العدو يريدون بلاد الإسلام لم يعرضوا لهم ولم يقاتلوهم ، وكل من دخل بلاد المسلمين من أهل الحرب بتجارة بويع ولم يسأل عن شيء [1] .

فالدين الذي يحرم قتل الرسول المرسل من الكفار حتى لو تكلم بكلمة الكفر أمام المسلمين ، ويحرم قتل التاجر الذي دخل بأمان إلى بلد المسلمين ، بل ويحرم قتل التاجر الذي دخل بغير أمان إن كان معه متاع يبيعه وجرت العادة بذلك ، إنما هو دين عدل ورحمة وسلام .

والدين الذي يحتم على الإمام أن يحمي من أراد أن يقف على أمور الإسلام ويعرف سنة محمد – صلى الله عليه وسلم – من المسلمين حتى يعرف كل شيء أرادهُ ثم يبلغ مأمنه إنما هو دين عدل ورحمة وسلام .

والدين الذي يجعل أمان الفرد المسلم نافذا معتبرا حتى ولو نهاه الإمام عن

---

(١) المغني جـ ٨ ص ٤٠٣ .

ذلك ، إنما هو دين عدل ورحمة وسلام .

عن رفاعة بن شداد – رضي الله عنه – حدثني عمر بن الحمق الخزاعي – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : ((إذا أمن الرجل الرجل على نفسه ثم قتله فأنا برىء من القاتل وإن كان المقتول كافرا)) [1] .

والدين الذي يجعل أمان الأب أمانا لأهل بيته حتى ولو لم يذكرهن في طلب الأمان ، إنما هو دين عدل ورحمة وسلام ، يقول في ذلك محمد بن الحسن : إذا استأمن الحربي إلى أهل الإسلام فآمنوه فخرج معه بامرأة وأطفال صغار فقال : هذه أمرأتي ، وهؤلاء أولادي ، ولم يكن ذكرهم في الأمان فالقياس في هذا أنهم فيء غيره ، لأنه طلب الأمان لنفسه خاصة ، وحكم الأمان لايتعدى إلى من كان منفصلا عنه ، ولأنه لم يوجد منه استيمان لهؤلاء إشارة ولا دلالة ، ولكن هذا قبيح فيجعلون جميعا آمنين بأمانه استحسانا ؛ لأنه إنما يستأمن إلينا فرارا منهم لمعنى هو أعلم به ،أو ليقيم في درانا زماناً ويتجر وإنما يتم له هذا المقصود إذا خرج بزوجته وأولاده الصغار [2] .

والدين الذي يفرض على الجيش المسلم إذا قاتل أهل حصن وظفر بهم وكان لهم أمان سابق ولم ينقض – أن يرد الجنود ما أخذوه من هذا الحصن ، ويضمنوا ما استهلكوا من أموالهم ، ويدفعوا ديات من قتلوه منهم ، إنما هو دين عدل ورحمة وسلام .

وفي ذلك يقول أيضا محمد بن الحسن : وإن كان أهل الحصن أخبروا السرية الثانية بأمان ولم يكن لهم بينة على ذلك فلم يصدقوهم ، ولكن قاتلوهم فظفروا بهم ، ثم علموا بعد ذلك بالأمان فعليهم رد ما أخذوا وضمان ما استهلكوا من أموالهم وديات

---

(١) السنن الكبرى جـ ٩ ص ١٤٢ .

(٢) شرح السير الكبير جـ ١ ص ٢٢٣ .

من قتلوا منهم على عواقلهم ؛ لأنه ظهر أن القوم كانوا مستأمنين ، وأن نفوسهم وأموالهم كانت معصومة متقومة ، فكل من قتل منهم رجلا فإنما قتله خطأ فتجب الدية على عاقلته [1] .

والدين الذي يحافظ على مال الحربي الذي أعطاه المسلمون الأمان حتى ولو انتقض الأمان في نفسه ، إنما هو دين رحمة وعدل وسلام .

يقول في ذلك صاحب المغني : إذا دخل الحربي دار الإسلام بأمان ، فأودع ماله مسلما أو ذميا ، أو أقرضهما إياه ثم عاد إلى دار الحرب نظرنا ، فإن دخل تاجراً أو رسولاً أو متنزها ، أو لحاجة يقضيها ثم يعود إلى دار الإسلام فهو على أمانه في نفسه وماله ؛ لأنه لم يخرج بذلك عن نية الإقامة بدار الإسلام فأشبه الذمي إذا دخل لذلك .

وإن دخل مستوطنا بطل الأمان في نفسه ، وبقي في ماله ؛ لأنه بدخوله دار الإسلام بأمان ثبت الأمان لماله الذي معه ؛ فإذا بطل في نفسه بدخوله دار الحرب بقي في ماله ؛ لاختصاص المبطل بنفسه فيخص البطلان به .

فإن قيل : فإنما يثبت الأمان لماله تبعا فإذا بطل في المتبوع بطل في التابع ؟

قلنا : بل ثبت له الأمان لمعنى وجد فيه ، وهي إدخاله معه ، وهذا يقضي ثبوت الأمان له وإن لم يثبت في نفسه ، بدليل ما لو بعثه مع مضارب له أو وكيل فإنه يثبت الأمان فيه ولم يثبت الأمان في نفسه ، ولم يوجد فيه ههنا مايقتضي نقض الأمان فيه فبقي على ماكان عليه [2] .

---

(١) نفس المرجع السابق ص ٣٠٠ .

(٢) المغني جـ ٨ ص ٤٠٠ ، ٤٠١ .

لقد حافظ النبي – صلى الله عليه وسلم – على العهود أيما محافظة ، وحادثة أبو جندل بن سهيل الذي رده إلى أبيه في صلح الحديبية خير شاهد على هذه المحافظة ، والأمثلة كثيرة متعددة .

وحافظ من بعده خلفاؤه ،ولم يرو التاريخ أنهم نقضوا عهدا أو غدروا بمعاهد ، وهذا عمر بن الخطاب يرضخ لقول أنس بن مالك ويعفو عن الهرمزان لأنه قال له : تكلم ولابأس عليك ، فلما تكلم أمر عمر بقتله ، فقال أنس بن مالك : ليس لك إلى ذلك سبيل قد أمنته ، فقال عمر : كلا ، فقال الزبير : قد قلت له : تكلم ولا بأس عليك ، فدرأ عمر عنه القتل – رواه سعيد وغيره [1] .

وقواد المسلمين نفذوا هذه القواعد في فتوحاتهم بكل دقة ، وحافظوا على سمعة الإسلام الطيبة ، ونظمه الرحيمة العادلة وأكتفى بهذا المثال الآتي :

يقول البلاذري : ولما فرغ أبو عبيدة من أمر مدينة دمشق سار إلى حمص فمر ببعلبك فطلب أهلها الأمان والصلح ، فصالحهم على أن أمّنهم على أنفسهم وأموالهم وكنائسهم وكتب لهم :

بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب أمان لفلان بن فلان وأهل بعلبك : رومها وفرسها وعربها على أنفسهم وأموالهم وكنائسهم ودورهم داخل المدينة وخارجها ، وعلى أرحائهم ، وللروم أن يرعوا سرحهم مابينهم وبين خمسة عشر ميلا ، ولاينزلوا قرية عامرة ، فإذا مضى شهر ربيع وجمادى الأولى ساروا إلى حيث أرادوا من البلاد التي صالحنا عليها ، وعلى من أقام منهم الجزية والخراج ، شهد الله ، وكفى بالله شهيدا [2] .

---

(١) المغني جـ ٨ ص ٤٨٩ .

(٢) فتوح البلدان جـ ١ ص ١٥٤ .

فهل هناك شريعة تحافظ على العهود ، وتحترم المواثيق ، وترفع ألوية الرحمة والعدل والسلام فوق رءوس الأعداء بمثل هذه الشريعة ؟ وهل هناك قانون يحرص على حقن الدماء مثل مايحرص الإسلام ؟

وهل بعد هذا الحرص الشديد على السلام يقول قائل : إنه دين الحرب والقوة ؟ إنه وا لله دين العدل والرحمة والسلام .